قرار محكمة النقض
رقم 6/95
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/9008

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمة (ض.م) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2019/12/10 أمام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية باسفي الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/4 في القضية ذات الرقم 2019/640 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليها من أجل العنف وانتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائها تضامنا مع الغير للمطالب بالحق المدني علي (غ) تعويضا قدره 3.000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوش المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ نور الدين (ش) المحامي بهيئة اسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلتي النقض مندمجتين المتخذتين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وسوء تطبيق القانون ذلك أن الطاعنة أدينت بمقتضيات الفصل 570 ق ج رغم ان العقار جماعي وان القانون الواجب التطبيق هو الفقرة الاخيرة من الفصل 4 من ظهير 1919/4/27 وان الشاهد الحسن (غ) هو ابن المشتكي وان الطاعنة ادلت بشكاية قدمت في مواجهته للنيابة العامة وان باقي الشهود لم يتم الاستماع إليهم من جديد في مرحلة الاستيناف مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن العبرة في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه وأن استخلاص ثبوت الجريمة من وقائع القضية وملابساتها وتصريحات الأطراف أمر موكول للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع كما لها كامل الصلاحية في تقدير شهادة الشهود والأخذ بها متى اطمأنت إليها أو عدم الأخذ بها في حال العكس ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تؤيد

الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعنة من أجل الفعل المنسوب إليها تكون قد تبنت علله وأسبابه التي لم تستند في ذلك على شهادة الشاهد الحسن (غ) وانما شهادة الشهود احمد (غ) ،احمد (ن) ،محمد (م) وعبد الرحيم (غ) المؤداة أمام المحكمة الابتدائية بصفة قانونية حيث افادوا بان المشتكي يتصرف في المدعى فيه وعلى تصريح المتهم الثاني باستغلاله له مند 1984 ومعاينة الشاهد لحسن (غ) له وللطاعنة يقومان بتعنيف المشتكي وحرث موضوع الدعوى وذلك بعد اقتناع المحكمة بالشهادة المذكورة التي جاءت واضحة ومفصلة ما لا يلزم معه اعادة استدعاء الشهود في مرحلة الاستيناف طالما قضي بتأييد الحكم الابتدائي علما من جهة أن تجريح الشاهد الحسن (غ) لسبب قيام العداوة إنما كانت إثارته أثناء المحاكمة في طورها الابتدائي وهو ما لم يتم التمسك به في مرحلة الاستئناف حسب الثابت من جلسة مناقشة القضية بتاريخ 2019/11/20 مما يكون معه ما اثير في هذا الصدد قد اندمج في المرحلة الابتدائية وبالتالي لا يعاب على المحكمة تبنيها علل الحكم الابتدائي بهذا الشأن ومن ثانية ان علاقة الشاهد باحد الخصوم بالقرابة لا يمنع المحكمة من الاخد بشهادته ومن جهة اخيرة أن الأمر يتعلق بشكاية تقدم بها المشتكي ضد الطاعن ومن معه بصفتهما الشخصية بشأن انتزاع عقار من حيازة الغير، ولا علاقة له بتقسيم الانتفاع على أعضاء الجماعة السلالية الذي يختص به مجلس الوصاية طبقا للفصل الرابع من الظهير المشار إليه أعلاه والكل في اطار سلطة المحمكة في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها وهو ما لا رقابة عليها فيه من محكمة النقض الا من حيث التعليل فجاء القرار المطعون فيه بتبنيه لعلل وأسباب الحكم الابتدائي معللا ومؤسسا والوسيلتان فيما اشتملتا عليه على غير أساس.

مـن أجـلـه

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة لمودعه بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي

رئيسا والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا**، ونعيمة بنفلاح وحسن بندالي ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين أمهوش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة: الزهرة جبور.